ونسبته الى الامير مجازا انتهى وهذا لان الرزق المطلق
عندهم السنة هو ما يكون غذاء للحيوان ويستعمل المطلق
ما يعطى مجازا وايصال ما يكون غذاء للحيوان ليس في وسع
المخلوق وانما في وسعه ايصال ما يكون سببا لذلك كالمال
واذا لو قيده به بان قال ارزقني ما لا تفسد بلا خلاف
واذا تقرر هذا فقوله اكرمني او انعم علي لا شك انه
لا يستحيل سؤاله من الخلق اذ يقال اكرم فلانا
وانعم فلان على فلان فكان ينبغي ان تفسد الا ان صاحب
المحيط ذكرها عن الاصل من جملة ما لا يفسد وانه
اعتبر ان يكون معناه في القرآن وهذا مما معناه في القرآن
مثل واذا انعمنا على الانسان فانا الانسان اذا ابتلاه
ربه فاكرمه ولا يرد عليه اللهم زوجني مع ان معناه
في القرآن اذ ليس في القرآن تزويج مطلق الانسان كما في
الاكرام والانعام قليتأمل وهذا يفيد ان قولهم طلب
ما لا يستحيل طلبه من الخلق يفسد ليس على اطلاقه
فالذي يقول عليه ح ما قاله قاضيخان انه اذا دعا بما
جاء في الصلاة او في القرآن او في المأثور لا تفسد صلاته
وان لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله
من العباد تفسد انتهى وعلى هذا فلو قال اللهم امددني
بمال لا تفسد بخلاف قوله ارزقني مالا واما قوله
اصلح امري فيما النظر الى اطلاق الامر يستحيل طلبه من
الخلق وان كان يستعمل طلبه منهم مقيدا اما صريحا
او دلالة فلذا لم يفسد واما طلب العافية والمغفرة
فظاهر في عدم الفساد سيما فيما هو موجود في القرآن
ولو قال اللهم اغفر لاخي فقيد اختلف المتاخرين

فقيل

فقيل تفسد لانه ليس في القرآن بهذا اللفظ وهو اختيار
الشيخ الامام محمد بن الفضل وقيل لا تفسد لان في القرآن
الدعاء بالمغفرة للاخ ونقصان لفظه عما في القرآن
مع عدم التغيير لا يضر وهو اختيار شمس الائمة
الحلواني وهو الاظهر ولو قال اللهم اغفر لعمي او الخالي
او نحو ذلك مما لم يرد في القرآن تفسد اتفاقا لعدم
وجوده في القرآن او الاثر مع عدم استحالة طلبه من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني رفيقا او جنتك او حج
لا تفسد لاستحالة طلب رزق هذه الاشياء من غيره
سبحانه مع ورود الاثار بطلبها ولو قال اللهم ارزقني
دابة او كرما او زوجة ونحو ذلك مما تعورف لفظ
الرزق بمعنى العطاء مجازا او قال اللهم اقض ديني
تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق ولو نظر المصلي
الى كتاب اي مكتوب في كاغد او محراب او غيره وفهم
ما فيه ان نظر اليه حال كونه غير مستفهم اي غير
قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع لان
النظر غير مناف للصلاة وكذا وقوع المعنى في القلب
وان نظر اليه مستفهما اي قاصدا فهم ما فيه فقد
ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس
لا تفسد صلاته عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا
وفي الهداية الصحيح انها لا تفسد بالاجماع وفي
الكافي قيل على قول محمد تفسد وعلى قول ابي يوسف
لا تفسد قياسا على مسئلة اليمين فان من حلف
ليقرأن كتاب فلان فنظر فيه وفهم حنث عند محمد
وعند ابي يوسف لا والصحيح انها لا تفسد اجماعا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)